|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/49/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 7 يوليو 2015 |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية و العشرون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**مقدمة**

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014، الجمعية باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 5 و9 و24 و36 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (يُشار إلى تلك الصكوك فيما يلي بالمختصرات التالية "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول").
2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقة MM/LD/WG/12/2. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترحة. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه (المرفقان الأول والثاني). وترد النُسخ النهائية للأحكام المُعدلة المقترحة (دون تسطير أو شطب) في المرفقين الثالث والرابع.

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة**

القاعدة 5 *[تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا]*

1. بموجب الفقرة (3) المقترحة الجديدة من القاعدة (5)، سيُعذر عدم تقيّد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية إذا برهن بشكل مرض أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة، ينبغي إرسال تبليغ جديد بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر. ونتيجة لهذا التعديل، يُقترح أيضا إدخال تعديلات لاحقة على الفقرتين (4) و(5) من القاعدة نفسها.

القاعدة 9 *[مضمون الطلب الدولي]*

1. سيقتضي التعديل المقترح إدخاله على البند "11" من الفقرة 4(أ) من القاعدة 9 أن لا يتم إدراج وصف العلامة بالكلمات الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، إن وُجد، في الطلب الدولي إلا إذا اشترط مكتب المنشأ ذلك.
2. وبموجب البند المقترح الجديد "6" من الفقرة (4)(ب) من القاعدة 9، يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، على الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4)(أ)"11" من القاعدة ذاتها.

القاعدة 24 *[التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي]*

1. ينص التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (5) من القاعدة 24 على تطبيق القاعدتين 12 و13 مع ما يلزم من تبديل في حال كان التعيين اللاحق لا يخص سوى جزءا من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي. ويجب أن تتم أية تبليغات بخصوص أية مخالفة يجب تصحيحها بموجب القاعدتين المذكورتين بين صاحب التسجيل والمكتب الدولي. وفي حال لم يتمكّن المكتب الدولي من تجميع السلع والخدمات المدرجة في التعيين اللاحق ضمن أصناف *التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات* (تصنيف نيس) المدرجة فعلا في التسجيل الدولي ولم تُصحَّح هذه المخالفة، فإن التعيين اللاحق يُعتبر أنه لا يحتوي على تلك السلع والخدمات.

القاعدة 36 *[الإعفاء من الرسوم]*

1. التعديل المقترح إدخاله على البند "2" من القاعدة 36 سيعفي من الرسوم طلبات تدوين تعديل يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو صاحب التسجيل، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

**بدء نفاذ التعديلات المقترحة**

1. يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 5 و36 في 1 أبريل 2016.
2. وستتطلب التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 9 و24 إحداث تغييرات تخص كل أنظمة المكتب الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المُستخدمة لأغراض التسجيل الدولي للعلامات التجارية.
3. وسيبدأ المكتب الدولي في القريب مرحلة تثبيت نظامه الإداري الجديد، أي *نظام معلومات سجلات مدريد الدولية* (‎MIRIS‏). ونتيجة لذلك أوقف المكتب الدولية إدخال المزيد من التطويرات على نظامه الإداري الحالي خلال المرحلة الانتقالية لتلافي ازدواجية العمل والتكاليف. ومن المتوقّع نشر نظام MIRIS بعد الانتهاء من عملتي الاختبار والتثبيت بفترة قصيرة.
4. ولن يمكن إدراج الوظائف الجديدة لنظام مدريد في نظام MIRIS إلا بعد نشره بنجاح وبعدما يتأكّد ثبوته. ومن الحصيف توقّع لزوم أن تراعي عمليات تطوير أية وظيفة جديدة في نظام MIRIS وتثبيتها ونشرها فترة ثبات معقولة.
5. ولضمان التنفيذ الفعال للتغييرات اللازم إدخالها على نظام المكتب الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 9 و24 في 1 نوفمبر 2017.

إن الجمعية مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 5 و36 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 أبريل 2016، وعلى القاعدتين 9 و24 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 نوفمبر 2017، كما هو وارد في "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/49/3).

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد
 بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 أبريل 2016)

قائمة القواعد

**الفصل الأول
أحكام عامة**

 [...]

*القاعدة 5
تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة
والتبليغات المرسلة إلكترونيا*

 [...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

~~(3)~~(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

~~(4)~~(5) *[الطلب الدولي والتعيين اللاحق]* إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4) من الاتفاق، والمادة 3(4) من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4~~3~~) تطبق.

**الفصل الثامن
الرسوم**

[...]

*القاعدة 36
الإعفاء من الرسوم*

 تعفى من الرسوم التسجيلات المتعلقة بالبيانات التالية:

 "1" تعيين وكيل، وأي تعديل يتعلق بوكيل، وشطب تدوين أي وكيل،

 "2" كل تعديل يتعلق بأرقام الهاتف والفاكس وعنوان المراسلة وعنوان البريد الإلكتروني وأية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو ~~ل~~صاحب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية،

 "3" شطب التسجيل الدولي،

 "4" كل تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 25(1)(أ)"3"،

"5" كل إنقاص يجرى في الطلب الدولي ذاته بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"13" أو في تعيين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24(3)(أ)"4"،

 "6" كل طلب يقدمه مكتب بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من الاتفاق أو بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من البروتوكول،

 "7" وجود دعوى قضائية أو حكم نهائي يكون له تأثير في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب عليه أو في التسجيل الأساسي،

 "8" كل رفض بناء على أحكام القاعدة 17 أو القاعدة 24(9) أو القاعدة 28(3)، أو كل بيان يوجه بناء على أحكام القاعدة 18(ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) أو كل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 20(ثانيا)(5) أو القاعدة 27(4) أو (5)،

 "9" إبطال التسجيل الدولي،

 "10" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 20،

 "11" كل إخطار يوجه بناء على أحكام القاعدة 21 أو القاعدة 23،

 "12" كل تصويب يجرى للسجل الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد
 بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 نوفمبر 2017)

قائمة القواعد

[...]

**الفصل الثاني
الطلب الدولي**

 [...]

*القاعدة 9
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

 [...]

 (4) *[مضمون الطلب الدولي]* ( أ )  يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيَّن فيه ما يلي:

 "1" اسم المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

 "2" عنوان المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

 "3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه وفقا للتعليمات الإدارية،

 "4" إذا رغب المودع، بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، في الانتفاع بأولوية إيداع سابق، إعلان يطالب فيه بأولوية هذا الإيداع السابق، ويصحبه ببيان اسم المكتب الذي أجري فيه هذا الإيداع، علاوة على تاريخ هذا الإيداع ورقمه إن كان متوفراً. وإذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق،

 "5" صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي،

 "6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،

 "7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها. وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناء على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،

 "7"(ثانيا) إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان، بيان يفيد ذلك،

 "8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثية الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثية الأبعاد"،

 "9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

 "10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، بيان ذلك،

 "11" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة بالكلمات ~~وكان المودع يرغب في إدراج الوصف فيه~~ أو كان مكتب المنشأ يقتضي إدراج الوصف فيه، الوصف ذاته. وإذا كان هذا الوصف محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، فإنه يجب تحرير الوصف بلغة الطلب الدولي،

 "12" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي،

 "13" أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

 "14" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى الدفع أو أصدر التعليمات،

 "15" الأطراف المتعاقدة المعينة.

 (ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

 "1" إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون المودع أحد مواطنيها؛

 "2" إذا كان المودع شخصاً معنوياً، بيانات بشأن الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي، فضلاً عن الدولة، والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة إذا اقتضى الحال، التي أنشئ هذا الشخص المعنوي وفقاً لقانونها؛

 "3" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية أو بأية لغة أو لغتين من هذه اللغات؛

 "4" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة، بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسية للعلامة التي لها هذا اللون؛

 "5" إذا كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أي عنصر في العلامة، بيان بذلك والعنصر الواحد أو الأكثر الذي يتخلى عن حمايته~~.~~؛

 "6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4)(أ)"11".

 (5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]* (أ)

 [...]

 (د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

 [...]

 "3" أن كل البيانات المشار إليها في الفقرة (4)(أ)"7"(ثانيا) إلى "11" والواردة في الطلب الدولي ترد أيضا في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

 [...]

 [...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 24
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي*

 [...]

 (5) *[المخالفات]* ( أ )  مع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدّم التعيين اللاحق. وفي حال كان التعيين اللاحق لا يخص سوى جزءا من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي المعني، وجب تطبيق القاعدتين 12 و13 مع ما يلزم من تبديل، مع الاستثناء القاضي بلزوم أن تتم كل التبليغات بخصوص أية مخالفة يجب تصحيحها بموجب القاعدتين المذكورتين بين صاحب التسجيل والمكتب الدولي. وفي حال لم يقتنع المكتب الدولي بإمكانية تجميع السلع والخدمات المدرجة في التعيين اللاحق ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدول، يشير المكتب الدولي إلى وجود مخالفة.

 (ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك في الوقت ذاته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك إلى أي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق، ويرد للطرف الذي دفع الرسوم نصف مبلغ الرسم الأساسي المشار إليه في البند 5-1 من جدول الرسوم.

 (ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (1)(ب) أو (ج) أو الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعيين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة. وإذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(ب) أو (ج) أو الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

 (د) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، في حال عدم تصحيح المخالفة المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ)، فإن التعيين اللاحق يُعتبر أنه لا يحتوي على تلك السلع والخدمات.

 [...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد
 بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2016)

قائمة القواعد

**الفصل الأول
أحكام عامة**

 [...]

*القاعدة 5
تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة
والتبليغات المرسلة إلكترونيا*

 [...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) *[الطلب الدولي والتعيين اللاحق]* إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4) من الاتفاق، والمادة 3(4) من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4) تطبق.

**الفصل الثامن
الرسوم**

[...]

*القاعدة 36
الإعفاء من الرسوم*

 تعفى من الرسوم التسجيلات المتعلقة بالبيانات التالية:

 "1" تعيين وكيل، وأي تعديل يتعلق بوكيل، وشطب تدوين أي وكيل،

 "2" كل تعديل يتعلق بأرقام الهاتف والفاكس وعنوان المراسلة وعنوان البريد الإلكتروني وأية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو صاحب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية،

 "3" شطب التسجيل الدولي،

 "4" كل تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 25(1)(أ)"3"،

"5" كل إنقاص يجرى في الطلب الدولي ذاته بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"13" أو في تعيين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24(3)(أ)"4"،

 "6" كل طلب يقدمه مكتب بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من الاتفاق أو بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من البروتوكول،

 "7" وجود دعوى قضائية أو حكم نهائي يكون له تأثير في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب عليه أو في التسجيل الأساسي،

 "8" كل رفض بناء على أحكام القاعدة 17 أو القاعدة 24(9) أو القاعدة 28(3)، أو كل بيان يوجه بناء على أحكام القاعدة 18(ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) أو كل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 20(ثانيا)(5) أو القاعدة 27(4) أو (5)،

 "9" إبطال التسجيل الدولي،

 "10" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 20،

 "11" كل إخطار يوجه بناء على أحكام القاعدة 21 أو القاعدة 23،

 "12" كل تصويب يجرى للسجل الدولي.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد
 بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2017)

قائمة القواعد

[...]

**الفصل الثاني
الطلب الدولي**

 [...]

*القاعدة 9
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

 [...]

 (4) *[مضمون الطلب الدولي]* ( أ )  يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيَّن فيه ما يلي:

 "1" اسم المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

 "2" عنوان المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

 "3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه وفقا للتعليمات الإدارية،

 "4" إذا رغب المودع، بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، في الانتفاع بأولوية إيداع سابق، إعلان يطالب فيه بأولوية هذا الإيداع السابق، ويصحبه ببيان اسم المكتب الذي أجري فيه هذا الإيداع، علاوة على تاريخ هذا الإيداع ورقمه إن كان متوفراً. وإذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق،

 "5" صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي،

 "6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،

 "7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها. وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناء على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،

 "7"(ثانيا) إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان، بيان يفيد ذلك،

 "8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثية الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثية الأبعاد"،

 "9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

 "10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، بيان ذلك،

 "11" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة بالكلمات أو كان مكتب المنشأ يقتضي إدراج الوصف فيه، الوصف ذاته. وإذا كان هذا الوصف محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، فإنه يجب تحرير الوصف بلغة الطلب الدولي،

 "12" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي،

 "13" أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

 "14" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى الدفع أو أصدر التعليمات،

 "15" الأطراف المتعاقدة المعينة.

 (ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

 "1" إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون المودع أحد مواطنيها؛

 "2" إذا كان المودع شخصاً معنوياً، بيانات بشأن الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي، فضلاً عن الدولة، والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة إذا اقتضى الحال، التي أنشئ هذا الشخص المعنوي وفقاً لقانونها؛

 "3" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية أو بأية لغة أو لغتين من هذه اللغات؛

 "4" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة، بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسية للعلامة التي لها هذا اللون؛

 "5" إذا كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أي عنصر في العلامة، بيان بذلك والعنصر الواحد أو الأكثر الذي يتخلى عن حمايته؛

 "6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4)(أ)"11".

 (5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]* (أ)

 [...]

 (د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

 [...]

 "3" أن كل البيانات المشار إليها في الفقرة (4)(أ)"7"(ثانيا) إلى "11" والواردة في الطلب الدولي ترد أيضا في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

 [...]

 [...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 24
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي*

 [...]

 (5) *[المخالفات]* ( أ )  مع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدّم التعيين اللاحق. وفي حال كان التعيين اللاحق لا يخص سوى جزءا من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي المعني، وجب تطبيق القاعدتين 12 و13 مع ما يلزم من تبديل، مع الاستثناء القاضي بلزوم أن تتم كل التبليغات بخصوص أية مخالفة يجب تصحيحها بموجب القاعدتين المذكورتين بين صاحب التسجيل والمكتب الدولي. وفي حال لم يقتنع المكتب الدولي بإمكانية تجميع السلع والخدمات المدرجة في التعيين اللاحق ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدول، يشير المكتب الدولي إلى وجود مخالفة.

 (ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك في الوقت ذاته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك إلى أي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق، ويرد للطرف الذي دفع الرسوم نصف مبلغ الرسم الأساسي المشار إليه في البند 5-1 من جدول الرسوم.

 (ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (1)(ب) أو (ج) أو الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعيين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة. وإذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(ب) أو (ج) أو الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

 (د) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، في حال عدم تصحيح المخالفة المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ)، فإن التعيين اللاحق يُعتبر أنه لا يحتوي على تلك السلع والخدمات.

 [...]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]